

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311343

تاريخ القرار: 4 نوفمبر 2013



قرار تعقيبي

15 ماي 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبة الرابعة بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المُعْقَب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ شارع

البلفيدير، تونس

من جهة

والمُعَقَّب ضدها: شركة سلامة للتجهيز المترلي "ساف مبني"، مقرها بشارع
عدد أريانة ، نائبها الأستاذ الج ، الكائن مكتبه بـ نهج

تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابه
المحكمة بتاريخ 26 جوان 2010 تحت عدد 311343 طعنا في القرار الاستئنافي عدد
88986 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول
الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به،

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها
خضعت بمحظوظ نشاطها المتمثل في تجارة المواد الكهرومتريلية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية

في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية ومعلوم الطابع الجبائي شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وفي مادة الأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 26 جويلية 2007 تحت عدد 2007/355 يقضي بمقابلتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره إثنان وثمانون ألفا وتسعمائة واثنان وستون دينارا و 308 ملি�ما (82.962,308) فاعتراضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 26 جوان 2008 في القضية عدد 688/07 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/355 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2007 مع تعديله وذلك بالترول بمبلغ الضرائب والأداء المستوجبة إلى حدود ستة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 119 (119,723,46) أصلا وخطايا وهو الحكم الذي استأنفته العقبة أمام محكمة الاستئاف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من العقبة بتاريخ 2 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئاف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1 - خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل الأداء المستوجبة بالاعتماد على نتائج الاختبار المحرى من طرف خبير واحد خلافاً لأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي أوجبت اجراء الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة طرفا في القضية وهي مسألة تهم النظام العام كان على محكمة الحكم المطعون فيه إثارتها من تلقاء نفسها.

2 - خرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أنّ محكمة الاستئاف استندت في حكمها المطعون فيه إلى نتائج الاختبار المحرى في الطور الابتدائي وحال أنه مشوب بعدة نقائص ومخالف لأحكام قانونية صريحة، كطرحه لإيرادات تمتلكها الشركة المعقب

قاعدة الضريبة المستوجبة واعتماده تأويلاً ضيقاً لنص قانوني عام بحرمان مصالح الجبائية من مراجعة الأقساط الاحتياطية وإجرائه من طرف خبير واحد عوضاً عن ثلاثة خبراء، ولذلك فقد كان على محكمة الاستئناف استبعاده باعتبارها غير مقيدة بنتائجها طبقاً للفصل 112 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية.

3- خرق أحكام الفصلين 11(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بمحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجبائية والمتعلق بإدماج مبلغ (325,909,51)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضاً لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استناداً إلى أنّ المبلغ المذكور لا يعتبر من أرقام المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنّ غرامة الحرمان تعتبر من الناحية المحاسبية إيرادات حققتها المطالبة بالأداء كان عليها تسجيلها ضمن المرابع الطارئة وإدماجها ضمن الربح الخاضع للضريبة.

4- خرق أحكام الفقرتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بمحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجبائية والمتعلق بإدماج مبلغ (51,909,325)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضاً لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استناداً إلى أنّ المبلغ المذكور لا يعتبر من أرقام المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، وال الحال أنّ غرامة الحرمان تعتبر من الأحداث غير الجارية التي تؤثر في وضعية المؤسسة والتي يترتب عليها الترفيع في أموالها الذاتية وكان وبالتالي على المعقب ضدها تسجيلها بالأرباح ضمن الحساب المتعلق بالمرابع الطارئة طبقاً لأحكام الفقرتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة.

5- خرق أحكام الفقرتين 41 و 42 من الجزء الأول من معيار المحاسبة (M M 01): ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بمحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجبائية والمتعلق بإدماج مبلغ (325,909,51)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضاً لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استناداً إلى أنّ المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، وال الحال أنّ

غرامة الحرمان تعتبر من العناصر الطارئة غير المتكررة التي كان على المؤسسة أن تسجلها في قائمة نتائجها وأن تفصح عنها بصفة مستقلة لتميزها عن بقية الإيرادات.

6- سوء التكيف: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325,909.51د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضاً لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها محل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استناداً إلى أنّ المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنّ تلك الغرامة تعتبر من قبيل الإيرادات غير المتكررة التي يجب على المؤسسة تسجيلها ضمن مراييحها الطارئة.

7- خرق أحكام "السير العام للحسابات" من الجزء الثالث "التصنيفة المحاسبية وبعض التعريفات وقواعد سير الحسابات" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01): ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجбаية والمتعلق بإدماج مبلغ (325,909.51د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضاً لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها محل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استناداً إلى أنّ المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، وال الحال أنّ غرامة الحرمان تعتبر من الإيرادات الطارئة التي كان على الشركة المعقب ضدها أن تقيدها ضمن قائمة نتائجها بحسب "المرايحة الطارئة".

8- خرق أحكام الفصل 51 (I و II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية والحال أنها تدرج ضمن مجال تطبيق الأداء وأنّ تعديل الضريبة على الشركات المستوجبة على المعقب ضدها يفضي بالضرورة إلى تعديل الأقساط الاحتياطية التي يتعين عليها دفعها.

9 - سوء تأويل الفصل 19 (1) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استناداً إلى أنها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبقة لا يحق لإدارة الجباية تداركها طبقاً لأحكام الفصل (19) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وال الحال أنّ الأقساط الاحتياطية هي طريقة من طرق دفع الأداء يحق لمصالح الجباية مراجعتها.

10- سوء التعليل: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استناداً إلى أنها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبيقة لا يحق لإدارة الجبائية تداركها طبقاً لأحكام الفصل (19) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والحال أنّ الأقساط الاحتياطية هي طريقة من طرق دفع الأداء يحق لمصالح الجبائية مراجعتها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ يوسف الجبالي نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 18 ديسمبر 2010 والتي جاء بها بالخصوص أنه لم يسبق للمعقبة التمسك بتعيين ثلاثة خبراء أمام محكمة الأصل ولا يمكنها بالتالي إثارة هذا المطعن لأول مرة في التعقيب فضلاً عن أنّ الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حول للمحكمة الاستعanaة بخبر واحد، وقد استندت نتائج الاختبار إلى أساس واقعية وقانونية صحيحة أقفت محكمة الأصل التي لا يمكن بالتالي أن يعاب عليها مخالفه الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما اعتمدت الإدارة في التوظيف طريقة غير محاسبية واستندت إلى القرائن الواقعية والقانونية واعتبرت أنّ المبالغ المدجدة ضمن أساس الضريبة غير ثابتة المصدر، ولا يمكنها بالتالي التمسك بمخالف قواعد المحاسبة بعد أن أثبتت الاختبار أنّ تلك الأموال متأتية من غرامة الحرمان التي لا يمكن إدراجها ضمن رقم المعاملات أو إخضاعها للضريبة في غياب نصّ قانوني صريح يخول ذلك. وأضاف نائب المعقب ضدها أنّ الأقساط الاحتياطية هي مجرد تسبيقة على الحساب طبقاً لمذكرة وزارة المالية عدد 26 المؤرخة في 23 جوان 2008 ولذلك وطالما أنّ الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء في حد ذاتها فإنه لا يمكن بالتالي إخضاعها إلى المراجعة الجبائية والتدارك، كما علّلت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه طبقاً لما ورد في القرار التعقيبي عدد 33165 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 9/2/2002 وطالب نائب المعقب ضدها على هذا الأساس برفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والتمممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضر الأستاذ إبراهيم بن جعفر وتمسك في حق زميله الأستاذ

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 4 نوفمبر 2013

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع
مقوماته الشكلية ونقترح وبالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية
والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المطعون فيه بخرق أحكام الفصلين 56 و 68
من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما
قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل الأداءات المستوجبة بالاعتماد على نتائج الاختبار
المجرى من طرف خبير واحد خلافا لأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
التي أوجبت إجراء الاختبار بواسطة ثلات خبراء إذا كانت الدولة طرفا في القضية وهي مسألة
تحمّل النظام العام كان على محكمة الحكم المطعون فيه إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد" كما اقتضى الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أنه: "تطبيق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة".

وحيث طلما أنّ تعين ثلاثة خبراء، إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية، هو إجراء يهمّ مصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يمكن للمعيبة إثارة هذه المسألة لأول مرة في طور التعقيب، الأمر الذي يتبع معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعيبة على محكمة الاستئناف استنادها إلى نتائج الاختبار المجرى في الطور الابتدائي الحال أنه مشوب بعده نقائص ومخالف لأحكام قانونية صريحة، كطرحه لإيرادات تمتلك بها الشركة المعقب ضدها من قاعدة الضريبة المستوجبة، أو اعتماده تأويلاً ضيقاً لنص قانوني عام بحرمان مصالح الجباية من مراجعة الأقساط الاحتياطية، أو إجرائه من طرف خبير واحد عوضاً عن ثلاثة خبراء، ولذلك فقد كان على محكمة الاستئناف استبعاده باعتبارها غير مقيدة بتائجه طبقاً للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة".

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ محكمة الاستئناف لم تعلّ حكمها المطعون فيه بأنّ رأي الخبير يقيّد المحكمة وإنما ناقشت المأخذ التي وجهتها الإدارية إلى تقرير الاختبار وانتهت إلى رفضها مؤكدة أنه استند إلى أساس فنية وقانونية صحيحة، الأمر الذي يستخلص منه أنّ محكمة الاستئناف اعتمدت نتائج الاختبار استناداً إلى ما تملكه محكمة الأصل من سلطة في تقدير الواقع وأنّ حكمها المطعون فيه لا يعدّ وبالتالي مخالف للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 11(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفترتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة والفترتين 41 و 42 من الجزء الأول من معيار المحاسبة (م م 01) وأحكام "السير العام للحسابات" من الجزء الثالث "التصنيفة المحاسبية وبعض التعريفات وقواعد سير الحسابات" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) وسوء التكيف لداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قصائدها بإعفاء غرامة الحرمان التي تحصلت عليها المعقب ضدها، تعويضاً لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها محل الذي كانت تشغله، من الضريبة على الشركات استناداً إلى أنَّ المبلغ المذكور لا يندرج ضمن رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنَّ غرامة الحرمان تعتبر من الناحية المحاسبية إيرادات حقيقتها المطالبة بالأداء كان عليها تسجيلها ضمن المرابح الطارئة وإدماجها ضمن الربح الخاضع للضريبة.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنه تم بوجب الأمر عدد 910 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/4/24 انتزاع المحل الذي تستغل فيه المعقب ضدها أصلاً تجاريًا، وأنها تحصلت على مبلغ (82.000,000 د) بعنوان غرامة حرمان من الأصل التجاري بعد أن تحوزت الإدارة المنتزعة بال محل المذكور، وقد تفطنت إدارة الجباية إلى وجود مبلغ (51.909,325 د) غير ثابت المصدر بحسابات الشركة فاعتبرته رقم معاملات غير مصرح به وتولت إدماجه في قاعدة الضريبة على الشركات بوجب قرار التوظيف الإجباري محل الزراع، إلاَّ أنه تبيَّن لمحكمة البداية أنَّ المبلغ المشار إليه متأتٍ من منحة الحرمان كما اعتبرت المحكمة أنَّ تلك المنحة تكتسي صبغة تعويضية وأنه لا يمكن إدماجها ضمن رقم معاملات المعقب ضدها لأنها ليست متأتية من نشاطها كما لا يجوز إخضاعها إلى الضريبة في غياب نصٍّ صريح ينصُّ على ذلك، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الموقف ضمن حكمها المطعون فيه.

وحيث ينصَّ الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المنطبق على الضريبة على الشركات طبقاً للفصل 48 (1) من نفس المجلة، أنه: " I - يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من عناصر الأصول..."

وحيث طالما أنَّ الأصل التجاري يمثل عنصراً من عناصر الأصول غير المادية، فإنَّ القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت فيه تعتبر من الأرباح التي يجب تسجيلها بالمحاسبة وإخضاعها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طبقاً للفصل 11 (I) من مجلة الضريبة المشار إليه، أمّا في حالة الحرمان من الأصل التجاري فإنَّ الغرامة التي تصرف بهذا العنوان تعويضاً عن العناصر غير المادية كالحرفاء وحق الإجارة تقوم مقام ثمن بيعه وتختضع وبالتالي إلى نفس النظام القانوني للتفويت فيه الأمر الذي يتبع معه إخضاع القيمة الزائدة الناتجة عن غرامة الحرمان من الأصل التجاري إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وحيث بناءً على ما سبق بسطه، فقد كان على محكمة الأصل أن تكلف الخبير المتذبذب باحتساب الفارق بين غرامة الحرمان والقيمة المحاسبية للأصل التجاري الذي حرمت منه المعقب ضدها وإخضاع القيمة الزائدة عند الاقتضاء إلى الضريبة على الشركات طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من مجلة الضريبة المشار إليه، ويدعو وبالتالي قضاء محكمة الاستئناف بإعفاء غرامة الحرمان التي تحصلت عليها المعقب ضدها من الضريبة على الشركات مخالفًا لأحكام الفصل 11 المذكور، الأمر الذي يتوجه معه قبول هذه المطاعن.

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 51 (I وII) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل لتدخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 51 (I وII) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء تأويل الفصل 19 (1) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل لما قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استناداً إلى أنها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبقة لا يتحقق لإدارة الجبائية تداركها طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والحال أنها تندرج ضمن مجال تطبيق الأداء وأنَّ تعديل الضريبة على الشركات المستوجبة على المعقب ضدها يفضي بالضرورة إلى تعديل الأقساط الاحتياطية التي يتبعها دفعها.

وحيث اقتضى الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: " باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديرى والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب

الأشخاص المعنون الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاث تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية".

وحيث لئن كانت الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء في حد ذاتها وإنما هي تسبة على الأداء، فإنها تخضع مثلها في ذلك مثل الضريبة على الدخل أو بقية الأداءات المستوجبة لوجوبية دفعها والتصریح بها كما أن التصاريح المتعلقة بها والأداءات المدفوعة بعنوانها تبقى خاضعة إلى مراقبة مصالح الجباية وذلك في حدود آجال التقادم المنصوص عليها بالقانون، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية مخالفًا للقانون وابجه بالتالي قبول هذه المطاعن.

ول بهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيين النظر فيها هيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع. الس. الم. ذ. وعضوية المستشارين السيدتين ف. الص. ي. الخ. الأ.

وتلي علينا بجلسة يوم 4 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد ع. الس. الم.

المستشار المقرر



الكاتب العام للدائرة الإدارية
الإدارية: يحيى بن

رئيس الدائرة



الـ . السـ . المـ . ذـ .